Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(4) ; March 2019

Artical History

| Received/ Geliş | Accepted/ Kabul | Available Online/yayınlanma |
| --- | --- | --- |
| 24. 11 .2018 | 27.12.2018 | 15.3.2019 |

# اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في منظور الشريعة الإسلامية

# Convention on the Elimination of Discrimination against Women in the perspective of Islamic law

د.بن عزوز فتيحة

**Dr. Benazouz Fatiha**

أستاذة محاضرة على مستوى معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي –مغنية – تخصص قانون خاص

الباحثة : تيانتي مريم

**Researcher Tienti Meriem**

طالبة دكتوراه بقسم الحقوق بجامعة ابو بكر بلقايد ـ تلمسان ـ تخصص قانون منافسة و استهلاك

**الملخص**

تعتبر اتفاقية سيداو نقلة نوعية فيما يخص الإقرار بحقوق المرأة في العالم ، والمساواة بينها وبين الرجل في جميع المجالات ، ومنع أي تمييز ضدها. إضافة إلى أنها نصت على اتخاذ كافة التدابير وفرض عقوبات على أي شخص يمارس شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة . فبالرغم من ايجابيات هذه الاتفاقية ، إلا أنها انطوت في موادها على مجموعة من الأحكام التي أثارت الكثير من الجدال كونها تناشد بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات أو مثلا في القوامة أو الحق في الإجهاض ، وهذا ما يصطدم مع أحكام الشريعة الإسلامية . بالإضافة إلى خطورة المصادقة عليها من قبل الدول التي تصبح ملزمة بإلغاء قوانينها الداخلية و تطبيق بنود الاتفاقية .

**الكلمات المفتاحية** : اتفاقية سيداو ، الشريعة الإسلامية ، الحق ، المرأة .

**Summary**

The CEDAW, a qualitative leap in terms of recognition of the rights of women in the world, and equality between women and men in all areas, and to prevent any discrimination against them. It also provided for all measures and penalties for any person who practiced some form of discrimination against women. Despite the positive aspects of this agreement, it has included a number of controversial provisions in its articles, as it calls for absolute equality between men and women in various magazines, for example in custody or the right to abortions, which clashes with the provisions of Islamic law.

Keywords: CEDAW, Islamic law, right, women.

## المـــــدخـــــل

تعتبر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يطلق عليها اختصارا بالانجليزية سيداو، وهي اتفاقية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩،وقد عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار رقم ٣٤/١٨٠.

وتعتبر اتفاقية سيداو نقلة نوعية فيما يخص الإقرار بحقوق المرأة في العالم ، والمساواة بينها وبين الرجل في جميع المجالات ، ومنع أي تمييز ضدها.

ولقد احتوت اتفاقية سيداو على ٣٠ مادة ،إذ دعت الدول بإقرار المساواة بين الرجل والأنثى في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية ، وهذا من خلال فرض الحماية القانونية للمرأة، وإلغاء كافة القوانين الداخلية التي تضطهد المرأة.

إضافة لما سبق نصت اتفاقية سيداو على اتخاذ كافة التدابير وفرض عقوبات على أي شخص يمارس شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة.

غير أنه وبالرغم من أن اتفاقية سيداو حاولت إنصاف المرأة من خلال منع أي تمييز ضدها ، وبالرغم من ايجابيات هذه الاتفاقية ، إلا أنها طوت في موادها على مجموعة من الأحكام التي أثارت الكثير من الجدال ، كونها تناشد بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في مختلف المجلات ، وهذا ما يصطدم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فبالرغم من أن شريعة الإسلامية قد أقرت المساواة بين الرجل والمرأة أمام الله لقوله تعالى في سورة البقرة الاية ٢٢٨ : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم".إلا أنه ونظرا لاختلاف خلقة كل من الرجل والمرأة فالمساواة المطلقة بينها أمر صعب.

فلقد نادت مثلا اتفاقية سيداو بالمساواة بين الذكر والأنثى في عقد الزواج وحقوق الولاية و القوامة، وهي الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية. كما تمنح الاتفاقية للمرأة الحق في الإنجاب أو الإجهاض وهذا مخالف لقوله تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم".

والملاحظ أنه وفي حالة مصادقة أي دولة على كل بنود الاتفاقية فهي ملزمة بإلغاء كافة القوانين الداخلية المخالفة لأحكام الاتفاقية حتى وإن كانت ذات طابع ديني، وهذا ما ينسخ جميع القوانين الداخلية التي مصدرها الشريعة الإسلامية ، الأمر جعل من الكثير من الدول الإسلامية تتحفظ على بعض بنود هذه الاتفاقية.

والهدف من المداخلة هو استعراض محتوى هذه الاتفاقية ، ومناقشة أحكامها ، وتبيان حقيقة هذه الاتفاقية وقيمتها القانونية ، وان كانت حقيقة تعزز مكانة المرأة داخل المجتمع. أم هي اتفاقية معادية للقيم الدينية ، وهذا من خلال استعراض مختلف وجهات النظر، واستنتاج أحكام موضوعية في هذا المجال.

فبالرغم من الهدف الذي تسعى إليه هذه الاتفاقية من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة إلا أنه يؤخذ عليها أنها :

- تَعتبِرُ الدِّينَ شكلًا مِن أشكالِ التَّمييزِ ضِدَّ المرأةِ.
- لم تُراعِ الاتفاقيَّةُ وما يتبَعُها، التَّبايُنَ الثَّقافيَّ الواسِعَ بين المجتَمَعاتِ.
- تمكينُ لجنة (سيداو) مِنَ التحقيقِ في الدَّولة المشتكَى عليها، بشأن الشَّكاوى المقدَّمة إليها مِن النِّساء فيه؛ يُعَدُّ تدخُّلًا في سيادةِ الدُّوَلِ، وسيادةِ حُكوماتِها وتشريعاتِها.

فالقانون الجزائري و كذلك الدين الإسلامي كرم المرأة و حفظها و صانها و ما جاء في اتفاقية سيداو يتعارض و لا يتوافِقُ مع تصورهما حول قضايا المرأةِ ، وإنَّما تُناقِضُه تمامًا. و لإبراز الفروقات الموجودة بين الاتفاقية و الشريعة الإسلامية اتبعنا المنهج السردي و الإستدلالي .

**مقدمة:**

لقد اختلفت نظرة المجتمع للمرأة باختلاف البيئة الثقافية والدينية، فهناك من المجتمعات من كرّم المرأة واعترف لها بمجموعة من الحقوق، في حين هناك من استصغرها وحطّ من شأنها.

وكانت المرأة في الحضارة البابلية عديمة الأهلية، وكانت حقوقها مهدورة، ونفس الشيء تقريبا في الحضارة الفارسية والآشورية خاصة من ناحية الطلاق والزواج. في حين انفردت الحضارة الفرعونية بإكرام المرأة في منحها حقوق مقاربة بالرجل.[i]

أما في العصر الحديث فقد تغيّرت نظرة المجتمع للمرأة، وأصبحت لها كيان مستقل، ووجودها في أيّ مجتمع له تأثير، وحاولت مختلف الدول إلغاء النّظرة الدونية التي كان ينظر بها للمرأة، وباتت قضيتها قضية كلّ المجتمع، وإرساء حقوقها مطلب الأغلبية.

ولقد أصبحت العهود والمواثيق العالمية والدولية تقتضي بحقوق المرأة ويرجع هذا الاهتمام إلى الأصوات الداعية إلى الحريات العامة والمساواة بين بني الإنسان سواء كانوا ذكورا أم إناثا.

ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتأكيد على تمتع المرأة بالحقوق والحريات الأساسية، والمساواة بينها وبين الرجل. كما نصّت باقي مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتمتع المرأة بجميع الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية والمدنية.[ii]

وتلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكّد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، فقد صدرت الاتفاقيتين الخاصتين بحقوق الإنسان الأولى تتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الثانية متعلقة بالحقوق السياسية والمدنية.

وتعزيزا لمكانة المرأة عقد المؤتمر العالمي للسنة الدورية للمرأة الذي عقد في مدينة ميكسيكو، وكان من بين أهدافه ضمان المساواة بين الرجل والمرأة واقعا وقانونا[iii]، ورغبة في إعمال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل صدرت اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة، وهي المعروفة باتفاقية سيداو وهذا في

---

١ ـ منال محمّود المشني: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٣٠-٣١,

٢ ـ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصويت والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (٧٠٥) في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢، ودخلت حيز النفاذ في ٧ تموز ١٩٥٤ ، طبقا للمادة ٦,

٣ ـ جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة في الاتفاقيات الدولية، ط١، دار حامد للنشر، ٢٠١٧، ص٢٠٢,

١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ونادت هذه الاتفاقية بإلغاء كافة أشكال التّمييز بين الرجل والمرأة آخذة بعين الاعتبار احترام كرامة المرأة وتعزيز دورها داخل المجتمع.وبالرغم من أن الاتفاقية حاولت إنصاف المرأة من خلال منع أيّ تمييز ضدها، وان كانت لهذه الاتفاقية ايجابيات إلاّ أنها احتوت على مجموعة من الأحكام التي أثارت الكثير من الجدال الفقهي، كونها تناشد بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات وهذا ما يصطدم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما سبق يتبادر للذهن الأسئلة التالية: ما هي البنود التي احتوتها اتفاقية سيداو، والتي اعتبرت مناهضة لأحكام الشريعة الإسلامية ؟ وما هو موقف التشريعات العربية والإسلامية من هذه الاتفاقية ؟

وسنتناول دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى نقطتين أساسيتين وهما:

- المبحث الأول: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو.
- المبحث الثاني: موقف أهل العلم الشرعي اتجاه اتفاقية سيداو.

**المبحث الأول: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو**

تعتبر اتفاقية سيداو من الاتفاقيات التي أحدثت ثورة فيما يخص حقوق المرأة، وإرساء مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، وسوف نحاول في المطلب الأول تعريف هذه الاتفاقية، وتبيان طريقة إعمالها، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق لبيان موقف الدول العربية من هذه الاتفاقية.

**المطلب الأول: تعريف اتفاقية سيداو وطريقة عملها**

قبل إثارة موقف أهل العلم الشرعي من بنود اتفاقية سيداو لابد من التطرق لمضمون هذه الاتفاقية (الفرع الأول) وبيان طريقة إعمالها وتفعيلها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مضمون اتفاقية سيداو**

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التّمييز ضد المرأة (CE DAW) الدستور العام الذي يهدف إلى إعمال فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والحريات، ولقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٨١.

ولقد تضمنت الاتفاقية الدولية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قواعد قانونية، من شأنها تحقيق المساواة بين الجنسين، وإزالة كافة العقبات والحواجز التي من شأنها الوقوف أمام تحقيق هذا الهدف.

ولقد طرحت اتفاقية سيداو مفهوما جديدا للمساواة بين الرجل والمرأة، وهذا الأمر كان مزامنا للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والعقود الذي انعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤، وهذا المفهوم الجديد هو القائم على أساس النوع الاجتماعي وهو يطلق عليه (جندر)، والذي أساسه إزالة جميع الفروقات حتى ما كان منها بيولوجيا وتكوينيا [1].

ولقد استغرقت عملية إعداد بنود اتفاقية سيداو سنوات عديدة، ولقد حظيت باهـــتمام العالم واشتـــملت على ديباجة بالإضافة إلى ٣٠ مادة جاءت في **ستة** أجزاء.

بالنسبة لديباجة اتفاقية سيداو فقد استندت إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يعلو بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد، وكذا المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، كما أشارت إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٩٦٩)، واللّذان ضمنا للمرأة الحق بالتمتع بجميع الحقوق الدولية وكذا الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

ولقد تم الإشارة في ديباجة الاتفاقية انه وبالرغم من مجهودات الأمم المتحدة في إرساء حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، إلاّ انه لازالت تسجل انتهاكات ضد المرأة، حيث لازالت تعاني العديد من النساء في العالم من التمييز وتهدر حقوقهم في الغذاء والصحة والتعليم والعمل...

ولقد أكدت ديباجة الاتفاقية على الدور الهام الذي تلعبه المرأة في جميع الميادين، وكذا أهميتها داخل الأسرة، وأن تفعيل هذا الدور لا يكون إلاّ بتغيير التقليدي للمرأة، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

أما فيما يخص صلب اتفاقية سيداو فقد تضمنت ٣٠ مادة وزعت على ٦ أجزاء، وجمعت في كل جزء نفس الأفكار.

فبالنسبة للجزء الأول من اتفاقية سيداو، فقد حاولت تحديد مفهوم التمييز ضد المرأة، فقد بيّنت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال التي تشكل تمييزا ضد المرأة [2]، والتي تكون على شكل تفرقة أو استبعاد أو تقييد

---

١ ـ احمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ط١، الوراق للنشر والتوزيع، ص٩٢.

٢. نصت المادة الاولى من اتفاقية سيداو على مايلي: لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

من شأنه عزل المرأة وعدم إدماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد اعتبرت الاتفاقية أن الزواج يؤثر على حق المرأة في تمتعها بجميع حقوقها وإقرار المساواة بينها وبين الرجل.

كما ألزمت المـــادة ٢ من اتفاقية سيداو على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها تشكل شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة، ولذا تتعهد هذه الدول بإرساء قواعد المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعاتها الداخلية، وكذا عرض الحماية القانونية لحقوق المرأة وإلغاء كل الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضدها.

كما اعتبرت سيداو أن المساواة بين الرجل والمرأة لا يكون فقط بوضع ضمانات قانونية، وإنما تلتزم الدول الأطراف بتغيير الأنماط الاجتماعية وكذا الثقافية التي تضطهد المرأة.

في حين أن الجزء الثاني من اتفاقية سيداو تضمنت مواده وبالضبط من المواد ٠٧ إلى ٠٩ حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق السياسية و العـــامة للبلد الذي تنتسب له وهذا بالمساواة مع الرجل، فللمرأة الحق في التصويت في جميع الهيئات

التـــي تعـتمد على الاقتراع العام. كما تضمـن الدول الأطراف للمرأة الحق في المشاركة في وضع القرار الـسياسي والحق في الانضمام للمنظمات والجمعيات ذات الطابع السياسي، وأشارت المادة ٠٩ إلى حق المرأة في منح جنسيتها لزوجها وأنه لا يترتب على الزواج من أجنبي تغيير جنسيتها دون إرادتها أو فقدانها لها.

ولقد تناولت الاتفاقية في الجزء الثالث منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لابد أن تتمتع بها، كما اهتمت بحق المرأة في العمل بوضعه حق ثابت لجميع البشر، ولذا لتلزم الدول الأطراف بتطبيق معايير توظيف موّحدة بين الرجل والمرأة.

إنّ المساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة من المبادئ الأساسية التي اعتنت بها اتفاقية سيداو، ولذا أفردت لهذا المبدأ الجزء الرابع، بحيث تلتزم الدول الأطراف بأن تساوي بين الرجل والمرأة فيما يخص الأهلية وفي إبرام التصرفات القانونية، وكذا في التشريعات المتعلقة بحركة الأشخاص.

أولت المادة ١٥ من الاتفاقية الاهتمام بالمرأة الزوجة فألزمت الدول باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها رفع التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الزوجية، ولقد أفردت الاتفاقية الجزء الخامس منها للتكلم على الآلية المعنية بضمان احترام تنفيذ الاتفاقية تسمى بـ "لجنة القضاء على التّمييز ضد المرأة"، وتعمل هذه اللجنة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

أمّا الجزء السادس من اتفاقية سيداو فقد تم إفراده للأحكام العامة من المواد ٢٢ إلى ٣٠، حيث أكدّت الاتفاقية، أنّه وبالرغم من أنها تحرص على القضاء على أشكال التّمييز ضد المرأة، إلاّ انه يمكن أن تدرج أحكام تفعّل أكثر حقوق المرأة سواء في التشريعات الداخلية للدول أو في اتفاقيات أخرى.

كما بينت اتفاقية سيداو في جزئها السادس قواعد وشروط التوقع على الاتفاقية للانضمام إليها، وكذا إعادة النظر فيها والتحفظ على أحكامها، وفيما يخص المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية فقد بيّنت المادة ٢٩ طريقة تسوية هذه النزاعات.

**الفرع الثاني: طريقة عمل اتفاقية سيداو**

تتميّز اتفاقية سيداو أنّها تدعو للدول الأعضاء على القضاء على كل أشكال التّمييز ضد المرأة وتمكينها من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والسعي لتحقيق المساواة الكاملة بينها وبين الرجل.

ومن أجل تطبيق بنود اتفاقية سيداو، فإن هذه الأخيرة نصت على إنشاء آليات من أجل السهر على ذلك كما بيّنت طريقة عملها.

**أولا– لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:**

لقد نص الجزء الخامس من اتفاقية سيداو على إنشاء آلية لتطبيقها وهي حسب نص المادة ١٧ تدعى بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وهي تتألف من ١٨ خبيرا عند بدئ الاتفاقية، وبعد مصادقة الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو انضمامها إليها أصبحت تتشكل من ثلاثة وعشرون خبيرا، ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل ومساس مختلف الأشكال الحضارية وكذا النظم القانونية الرئيسية.

وتتميز لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأنّ عضوية هذه اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٨٢ اقتصرت على النساء فيما عدا عضو واحد، كما تضم اللجنة في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع...، ومن جميع مجالات الحياة، وهذا بخلاف بعض الهيئات الخاصة الأخرى.[1]

وطبقا للمادة ٢١ من اتفاقية سيداو فإنّ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي ملزمة بتقديم تقرير سنوي على أعمالها للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، ويكون مدعما بتعليقات الدول الأعضاء.

---

١ - منال محمود المشني ، المرجع السابق، ص٢٩٦.

**ثانيا– تقرير حول الالتزام بالاتفاقية:**

من أجل الاطمئنان على تطبيق اتفاقية سيداو من طرف الدول الأعضاء، فإنّه وطبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف تلتزم بأن تقدم للامين العام للأمم المتحدة تقريرا عاما تبيّن فيه كافة تدابير التشريعية والقضائية والإدارية من أجل إرساء حقوق المرأة وإقرار المساواة بينها وبين الرجل.

وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقرير أوليّ بعد مضي عام من مصادقتها على الاتفاقية، ويُتبع هذا التقرير بتقارير كل ٤ سنوات.

والملاحظ أن الدول الأطراف في الاتفاقية، وعند وضعها للتقارير يمكن لها أن تبيّن العراقيل التي تواجهها وكذا الصعوبات في تطبيق بنود الاتفاقية.

**ثالثا– البروتوكول الاختياري:**

بغية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة أنشأت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريق عمل لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز.

ولقد اعتمدت الجمعية العامة هذا البروتوكول في جلستها العامة ٢٨ المنعقدة في ٦ أكتوبر ١٩٩٩ وفتحت مجال التوقيع عليه من جانب أيّ دولة وقعّت على الاتفاقية وصادقت عليها بتاريخ ١٠ كانون ١٩٩٩. ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ٣ أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمم المتحدة.[1]

ويتميز البروتوكول الاختياري بأنّه يدعّم عمل اتفاقية سيداو، وجاء في شكل ديباجة و ٢١ مادة، وتتكفل لجنة القضاء على أشكال التمييز بوضع النظام الداخلي لدى ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

ولقد أكّد البروتوكول الاختياري على اختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتلقي الرسائل من طرف أيّ فـرد تابع لدولة طرف في اتفاقية سيـداو، ويدعي بأنّه ضحية لانتهاك حقوقه المرّسخة في الاتفاقية [2].

---

١ ـ انظر وسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص١٢٢

٢ . المادة ٠٥ من البروتوكول الاختياري.

كما ينص البروتوكول الاختياري أنّ للجنة كافة الصلاحيات في دعوة الدولة المنتهكة لحقوق المشتكي بأن تتعاون مع اللجنة في التحقيق بشأن المعلومات المقدمة، وقد يصل الأمر حتى لزيارة إقليم الدولة الطّرف [1] .

والملاحظ أنّه وحتّى أفريل ٢٠٠٨ صادقت ٧٨ دولة طرفا في الاتفاقية على البروتوكول الاختياري، ولقد وجهّت للجنة عدة بلاغات عن انتهاكات تعرّضت لها نساء تنتمي للدول الأطراف في الاتفاقية [2].

**المطلب الثاني: موقف بعض الدول من اتفاقية سيداو**

لقد جاءت اتفاقية سيداو لتغيير الكثير من المفاهيم التي كانت راسخة في اغلب المجتمعات تجاه المرأة وما تتمتع به من حقوق، ولذا اعتبرت هذه الاتفاقية من اخطر الصكوك الدولية، وبالرغم من بعض الجوانب الايجابية لهذه الاتفاقية خاصة مناهضة التمييز ضد المرأة وللقضاء على أشكال التمييز ضدها وبالضبط التي تستصغرها، إلاّ أنّها كانت محل جدال، خاصة وان هذه الاتفاقية تهدف للقضاء على كل العادات والأعراف

والأحكام الدينية والثقافية التي تميز بين الرجل والمرأة. وسوف نحاول التمييز بين موقف بعض الدول العربية من الاتفاقية (الفرع الأول)، وفي المقابل سنتعرض لتقييم التحفظات الواردة على اتفاقية سيداو (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تطبيق الاتفاقية في بعض الدول العربية**

لقد انضمت مجموعة من الدول العربية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكانت مصر أول دولة عربية موقعة على هذه الاتفاقية سنة ١٩٨١.

وكما هو معلوم فإنه يسمح للدول إبداء التحفظات على هذه الاتفاقية على أن لا تكون هذه التحفظات منافية للغرض الأساسي للاتفاقية. ولذا فإن اغلب الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية قد تحفظت على بعض موادها بدريعة أنها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية ومخالفة للعادات وتقاليد الدول العربية.

ومن ابرز المواد التي كانت محل التحفظ من قبل الدول العربية مايلي:

---

١ ـ المادة ٠٨ فقرة ٠٣ من البروتوكول الاختياري.

2 - United Nation –CEDAW/39/D/S/2005- E. August 2007- committee on the Eliminations of Discrimination against Women –thirty- ninth senion 23 july- 10 August 2007.

– المادة الثانية: والتي تتعلق بحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الداخلية، ومن ابرز الدول المتحفظة على هذه المادة الجزائر، مصر، العراق ، البحرين ، سوريا ، ليبيا.

– المادة السابعة المتعلقة بالحياة السياسية: وتعتبر الكويت من ابرز الدول المتحفظة على هذه المادة، كون أن هذه المادة تفرض نظام الكوتا.

– المادة التاسعة المتعلقة بقوانين الجنسية: من بين الدول التي تحفظت عليها السعودية، سوريا ، سلطة عمان.

– المادة ١٥ المتعلقة بالمساواة أمام القانون : من بين الدول المتحفظة عليها الجزائر، البحرين ، سوريا عمان.

– المادة ١٦ تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية : وتحفظت على المادة الأردن ، الجزائر ، العراق الكويت المغرب ، تونس ، لبنان ، ليبيا ، مصر.

– المادة ٢٩ المتعلقة بالتحكيم بين الدول : ومن بين الدول التي تحفظت عليها الجزائر ، العراق الكويت تونس مصر ، لبنان ، اليمن [1] .

**الفرع الثاني: تقييم التحفظات الواردة على اتفاقية سيداو**

منذ أن دخلت اتفاقية سيداو حيّز التنفيذ أثارت الكثير من النقاش ليس فقط بالنسبة في الدول العربية ولكن حتى الدول الغربية، فهذه الأخيرة وان صادقت على هذه الاتفاقية فإن الأمر لم يخلو من إبداء تحفظات على بعض بنودها، فعلى سبيل المثال لجنة القضاء على أشكال التمييز عبّرت عن قلقها إزاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول واعتبرتها منافية لموضوع الاتفاقية، ولذا وجب سحبها.

وبالرغم عن ايجابيات اتفاقية سيداو خاصة المتعلقة بإلغاء كل أشكال العنف ضد المرأة، ومنحها مجموعة من الحقوق على اعتبارها أنها نصف المجتمع، ورفضها لاستغلالها خاصة جنسيا، إلاّ أن الملاحظ أن المواد التي كانت محل تحفظ من طرف الدول العربية عامة والإسلامية على وجه الخصوص، هي تلك المواد التي تستند في أحكامها للشريعة الإسلامية، أو أن مصدرها للعادات القائمة في المجتمعات العربية، بحيث من الصعب على الدول العربية وفي فتـــرة وجيـــــزة أن تغير من الأمور الراسخة لديها، إذ يعد ذلك ثورة من

---

١ ـ منال محمود المشني، المرجع السابق، ص٣٢٥.

الصعب تقبلها من قبل الشعوب العربية [1] .

**المبحث الثاني : موقف أهل العلم الشرعي اتجاه اتفاقية سيداو**

قضية حقوق المرأة هي واحدة من مجالات الحياة التي لابد من تلمس الرؤية الإسلامية من مصادر الدين الإسلامي و ما من شك أن هيئة الأمم المتحدة أرست قواعد دولية بهدف تنظيم السلوك الإنساني بما يتـــــفق مع ثقافتهم و مصالحهم و عملت على فرصة على كافة الشعوب و الدول باسم القانون الدولي من غير اكتراث لتعارضها مع أحكام الشـــــريعة

الإسلامية و التقاليد و القيم العربية . و من ضمن ما قامت به هيئة الأمم المتحدة بين اتفاقيات دولية كان أشهرها " اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " [2].

و عليه سنتناول في المطلب الاول : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري ، أما المطلب الثاني أراء و اجتهادات أهل العلم الشرعي حول هذه الاتفاقية .

**المطلب الأول : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري**

و نتعرض فيه إلى :

الفرع الاول : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية :

جاء الإسلام مشرعا للمرأة من الحقوق ما لم يسن في أمم سابقة ، ورفع عنها وزر الإهانات التي واكبتها عبر التاريخ جاء الإسلام و أعلن انسـانية الـمرأة و أهليتها الـتامة كما هي للرجل و صانها عن الرذيلة و الفتنة و رفع قدرها و أعلا شأنها و جعلها شقيقة الرجل و منع عنها حب العبث بها و فتنة الاستمتاع بها استمتاعا غير إنساني أو غير مشروع .

---

1 - Marijik De Pawn, Women rights: From bad to worse ? Assessing the evolution of incompatible reservations to the CEDAW convention, Utrecht of international and europen law, P51-65.

٢ . انظر ، منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

و دفع عنها اللعـنة التي ألصقت بها من رجال الدين و الكهان و القساوسة و حارب التشاؤم بها و الحزن لولادتها كما كان العرب في الجاهلية . و حرم وئدها و كرمها بنتا و زوجة و أما ، قال الله تعالى : " و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة [1]" وقال أيضا : " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها و وضعته كرها [2]" .

و رغب الإسلام في تعليم المرأة تماما كالرجل حيث قال عليه الصلاة و السلام : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " .

و لم يقف الإسلام عن هذا الحد ، بل أعطاها حقا في ميراث أبيها و زوجها و أخيها سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو حتى كانت حملا في بطن أمها و جعل لها وصاية وولاية من قبل أوليائها قبل البلوغ للعناية بشؤونها و تربيتها . و نظم أيضا الإسلام الحقوق بين الازواج و جعل لها حقوق كحقوق الزوج بحيث يلزم الرجل بتأمين الحياة الكريمة للمرأة و أفراد أسرته .

إن تمايز كل من الرجل و المرأة في الخصائص و القدرات البدنية و الوظائف الحيوية و الحياتية التي يقوم بها أحدهما و لا يقوم بها الآخر ، لا تجعل أحدهما أعلى شأنا من الآخر فالمرأة و الرجل في النصوص القرآنية

متساويان شقيقان لا يجوز معاملة أحدهما بالتمييز أو التفضيل . قال الله تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم [3]" .

كما بلغت عناية الإسلام بالمرأة بأن جعل لها الحق في العمل بأي وظيفة خارج بيتها مادامت تؤدي عملها محتشمة و لا يتعارض عملها مع أدائها لواجباتها نحو بيتها و أولادها و زوجها .

كما ساوى الرجل في تربية الذكور و الإناث سواء بسواء بل جعل لتربية البنت و الإحسان إليها و تعليمها عتقا من النار و أيضا أباح الإســـلام للمرأة حق الاعتراض على القوانين و الأنظمة و المشاركة في القضايا

---

١ . سورة الروم ، آية ٢١ .

٢ . سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

٣ . سورة الحجرات ، آية ١٣ .

التي تهم شريحة المجتمع بالإضافة إلى حرية المشاركة و إبداء الرأي .

**الفرع الثاني : حقوق المرأة في القانون الجزائري**

انضمت الجزائر إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان و كذا الخاصة بحقوق المرأة العامة منها أو الخاصة و ذلك منذ الشهور الأولى لاستقلالها ، فالاتفاقيات التي تعد الجزائر طرفا فيها :

- اتفاقية حماية الأمومة المؤرخة في ٢٨ . ١١ . ١٩١٩ و التي صادقت عليها الجزائر في ١٩ . ١٠ . ١٩٦٢ .
- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة .
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة .

كما شاركت الجزائر في جميع المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة و حاولت أن تجسد برامج هذه المؤتمرات على أرض الواقع.

فبعد مشاركتها في المؤتمر الرابع حول النساء ببكين انضمت الجزائر أخيرا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أي بعد تردد دام ١٧ سنة . و أسست سنة ١٩٩٧ هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة مكلفة بكل الامور المتعلقة بترقية حقوق المرأة و هي المجلس الوطني للنساء .

إذا بالنظر إلى مختلف الحقوق التي تنجر عن تمتع النساء بالحقوق المدنية و السياسية في اطار القانون الجزائري يمكن إبداء الملاحظات الآتية [1] :

ـ أنه في مجال الحقوق المدنية : النساء الجزائريات لهن كامل الأهلية كالرجال في اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات فيما عدا بعض الاستثناءات و التي هي لم تخالف الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان مثل الحق في الميراث أو سمحت بتلك الاستثناءات في مجال الحق بالتنقل .

ـ أما فيما يخص الحقوق السياسية : نجد أن كل القوانين الجزائرية التي تنـــظم هذا المجـــال قد كرست و ضمنت كل الحقوق السياسية للمرأة بدءا من الحق في التصويت إلى شغل مناصب عامة في الدولة .

---

١ ـ انظر ، جبيري ياسين ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

ـ أما فيما يخص الحق في التعلم : القوانين الجزائرية كانت عادلة غير تمييزية و متطابقة مع مختلف اتفاقيات حقوق الإنـــسان كونها سمـــحت لكـل من الذكر أو الأنثى الالتحاق بالمدارس بجعل التعليم الابتدائي مجاني و اجباري و التعليم الثانوي و العالي ميسرين . و على أساس القدرة العلمية لكل تلميذ . لكن تبقى العادات و التقاليد المتبعة في بعض المناطق الداخلية سببا لوجود التمييز بين الذكر و الإناث .

و من بين المستجدات المدعمة لحقوق المرأة على الساحة الوطنية و التي أثارت جدلا واسعا في الاوساط الاجتماعية و العامة الجزائرية مسألتي إنشاء صندوق نفقة لصالح النساء الحاضنات و التعديل المسجل على قانون العقوبات و المتعلق بالتحرش و الاعتداء على الزوجات . بحيث نص هذا الأخير على استحداث مادة أخرى لتجريم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي .

## المطلب الثاني : أراء و اجتهادات أهل العلم الشرعي حـول حقوق المـــرأة في الاتفـــاقيات الدولية ومدى الاختلاف و التناقض بينها و بين الشريعة الاسلامية

و فيه نتناول :

### الفرع الأول : أراء و اجتهادات أهل الدين حول اتفاقية سيداو

نظر أهل الشريعة إلى اتفاقية سيداو المتعلقة بالمرأة نظرة تأملية ضمن منهجية شرعيـــة و قانونية و علـمية و رأو أن أهم مواد الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية :

- المادة الاولى ، حيث وضحت مفهوم التمييز ضد المرأة بأنه : " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي المرأة و الرجل بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ...." .

ففي هذه المادة أراء كثيرة منها ما جاء به منتدى الوسطية للفكر و الثقافة ، حيث رأى أن هذه المادة تحدد الأساس الذي تنطلق منه الاتفاقية . و هو المساواة التامة بين الرجل و المرأة دون النظر للفروق البيولوجية بينهما و دون النظر للشريعة الدينية . و هي فكرة مرفوضة من حيث الأصل في التصور الإسلامي الذي ينطلق من فكرة التكامل في الادوار بين الطرفين .

بينما نجد الدكتور سعيد الدين العثماني يقـــول أن كثيرا من الناس يظن أن الحديث عن المساواة بين الرجل و المرأة حديث وافد من الغرب لا وجود له من قبل في الدين و لا في الفكر . و الصحيح أن المبدأ معروف لدى علماء السلف و مصرح به لديهم و قد يكون بعبارات مختلفة و متنوعة و من ذلك استدل بقول ابن حجر العسقلاني : " و النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما خص " .

و علق الدكتـــور محمد رشيد رضا بـــقوله : إن الرجـــال و المرأة في التصور الإسلامي سيان في التكليف و المسؤولية و الجزاء شقيقان لا يجوز معاملة احداها بالتمييز أو التفضيل و هذه المساواة أصل أصيل في الشريعة الإسلامية .

- أيضا المادة ١٥ و ١٦ من اتفاقية سيداو لاقت استنكارا كبيرا بحيث أن أنصار الشرع قالوا أنه خاصة البندين ٣ و ٤ من مادة ١٥ ، ففي البند ٣ أجمعوا على تعارضه مع قوانين الأحوال الشخصية التي تشترط موافقة الولي في المطالبة بفسخ عقد الزواج إذا تزوجت المرأة من رجل غير كفء لها .

و أكد الجميع في المؤتمر الدولي الخامس على أن هذه المادة من اخطر مواد الاتفاقية فهي تعمل على هدم قانون الأحوال الشخصية بأهم فقراته و هي تمثل نمـــط الحياة الغربية و تجاهل معتقداتنا و قيمنا و يتجاوز شرع الله فيمـــا يختص بحدود الرجـــل وواجباته و حقوق المرأة وواجباتها [1] ، و نفس الانتقاد كان أيضا للمادة ١٦ منها .

**الفرع الثاني : خطر المصادقة على اتفاقية سيداو من وجهة دينية**

المخاطر الحقيقية المترتبة للدول بعد التوقيع على اتفاقية سيداو كما تراها لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة تتمثل في محاربة الشريعة الإسلامية كمرجعية وحيدة للتشريع في الدول الإسلامية و خاصة فيما يتعلق بمجال الأسرة و الاحكام الناظمة لشؤونها و كذلك الاستمرار في تعديل القوانين العربية و الإسلامية حتى تتحول قوانين الأسرة و المرأة و الطفل بالكامل إلى صورة طبق الأصل من القوانين .

---

١. انظر ، منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .

و تأكيدا على ذلك أوردت بعض التوصيات لجنة مركز المرأة في الامم المتحدة في اجتماعها الاخير الذي عقد عام ٢٠٠٩ لتدرك ما وصلت إليه الامور [١] .

**خاتمة :**

فبالرغم من الهدف الذي تسعى إليه هذه الاتفاقية من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة إلا أنه يؤخذ عليها أنها :

- تَعتبِرُ الدِّينَ شكلًا مِن أشكالِ التَّمييزِ ضِدَّ المرأةِ.
- لم تُراعِ الاتفاقيَّةُ وما يتبَعُها، التَّبايُنَ الثَّقافيَّ الواسِعَ بين المجتَمَعاتِ.
- تمكينُ لجنة (سيداو) مِنَ التحقيقِ في الدَّولة المشتكَى عليها، بشأن الشَّكاوى المقدَّمة إليها مِن النِّساء فيه؛ يُعَدُّ تدخُّلًا في سيادةِ الدُّوَلِ، وسيادةِ حُكوماتِها وتشريعاتِها.

فالقانون الجزائري و كذلك الدين الإسلامي كرم المرأة و حفظها و صانها و ما جاء في اتفاقية سيداو يتعارض و لا يتوافِقُ مع تصورهما حول قضايا المرأةِ ، وإنَّما تُناقِضُه تمامًا.

---

١ ـ انظر ، منال محمود المشني ، المرجع نفسه ، ص ٣٩٠ .

**المراجع :**

---

[١] . احمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ط١، الوراق للنشر والتوزيع .

٢ . جبيري ياسين ، حقوق الفئات الخاصة في الاتفاقيات الدولية ، ط ١، دار حامد للنشر ، ٢٠١٧.

٣ . منال محمّود المشني: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .

٤ ـ وسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية .

[5] - United Nation –CEDAW/39/D/S/2005- E. August 2007- committee on the Eliminations of Discrimination against Women –thirty- ninth senion 23 july- 10 August 2007.

[6] - Marijik De Pawn, Women rights: From bad to worse ? Assessing the evolution of incompatible reservations to the CEDAW convention, Utrecht of international and europen law .